

**قرار إداري رقم 2020/811**

مدير عام البلدية

- بناء على أحكام القانون 33 لسنة 2016 في شأن بلدية الكويت
- وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في 2020/5/8 بشأن تطبيق الحظر الشامل في البلاد.
- وعلى القرار الوزاري رقم 363 لسنة 2009 في شأن الهيكل التنظيمي للجهاز التنفيذي للبلدية وأفرعها بالمحافظات وتعديلاته.
- وعلى القرار الوزاري رقم 87 لسنة 2015 في شأن لائحة المحلات العامة والمقلقة للراحة والمضرة بالصحة العامة.
- وعلى القرار الإداري رقم 2020/810.
- وبعد التنسيق والاتفاق مع وزارة الداخلية.
- ولتقتضيات المصلحة العامة.

تقرر التالي

مادة أولى

تستبدل المادة الثالثة من القرار الإداري رقم (2020/810) الصادر في 2020/5/10 لتصبح كالتالي :

"تكون ساعات عمل محلات البقالات الوارد ذكرها في المادة الأولى من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة الرابعة مساءً".

مادة ثانية

على كافة محلات البقالات الالتزام بما جاء بالقرار الإداري رقم (2020/810) من اشتراطات وضوابط والمواعيد الواردة بهذا القرار، وعلى الجهات المختصة غلق أي محل يخالف أحكامه واتخاذ الإجراءات القانونية بشأنه.

مادة ثالثة

ينشر هذا القرار في وسائل الإعلام المرئية والمسموعة وفي موقع البلدية الإلكتروني وفي الجريدة الرسمية.

على المخاطبين بأحكامه والقطاعات والإدارات المختصة بالبلدية تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره.

مدير عام البلدية

صدر في: 16 مايو 2020